قال النووي اعلم ان مذهب الشافعي واحمد والائمة والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من
ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه
اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة (اذا لا فاذهبي حتى تلدي) هو بكسر الهمزة من اما
وتشديد الميم وبالامالة ومعناها اذا ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك
فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك (فتنضح الدم) روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على
المهملة ومعناه ترشش وانصب (لقد تابت توبة) فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب
والموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس
وأخذه اموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا
وكذا حكم حد السرقة والشرب وهذا اصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط
ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا
وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقط (ثم امر بها فصلى عليها ودفنت)

٨٦٥١ فهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ويهل اهل العراق من ذات
عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم م عن جابر بن عبد الله
قال ابن بطال اهل العلم ان معنى الاهلال رفع اصواتهم بالتلبية عند الاحرام بالحج

٨٦٥٢ م عليكم بما تطيقون من الاعمال فوالله لا يمل الله حتى تملوا خ عن عائشة

٨٦٥٣ م يا عائشة فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش م عن عائشة
قال النووي الفحش التعدي بالقول والجواب وقد يكون بمعنى الزيادة والكثرة وكلا
المعنيين يصح هنا

٨٦٥٤ مهيم يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت فيها
فقال وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة عن انس خ ع
قال قدم عبد الرحمن بن عوف) زاد ابو ذر المدينة (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الانصاري) رضي الله عنه زاد في البيع وكان سعد ذا غنى (فعرض
عليه ان يناصفه أهله وماله) وكان له زوجتان (فقال) له (عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك
ومالك دلوني) بضم الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة (على السوق) فدلوه عليه وذهب
اليه (فربح) بفتح الراء وكسر الموحدة (شيئا من اقط) لبن جامد معروف (وسمن) فأتى به
(فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة اللطخ (من صفرة)
من طيب او خلوق يسير (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الهاء

وفتح التحتية وسكون الميم بعدها اي ما شأنك (فما سقت) اي فما اعطيت في مهرها (فقال) اعطيت (وزن نواة)
بفتح النون من غير همز (من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم) ندبا (ولو بشاة) اي مع القدرة قسطلاني

٨٦٥٥ مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب
او وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة خ عن انس رضي الله عنه
قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وازوجك) من الديات ... والنظر
أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها (فقال) عبد الرحمن (بارك الله لك
في اهلك ومالك دلوني على السوق) اي فدلوه على السوق (فما رجع حتى استفضل) بالضاد المعجمة
اي ربح (اقطا وسمنا فأتى به) اي بالذي استفضل (فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه
وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ (من صفرة) اي صفرة طيب او خلوق وعند المالكية
جوازه لما روى مالك في الموطأ ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن بطال
وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفعله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) اي
ما شأنك (قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع
الانصاري (قال ما سقت اليها) من المهر (قال) سقت اليها (نواة من ذهب او
قال سقت اليها (وزن نواة من ذهب) قال القسطلاني ... دراهم

٨٦٥٦ مهيم او مه قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك
أولم ولو بشاة خ عن انس رضي الله عنه
قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة) قال القسطلاني من الطيب
الذي استعمله عند الزفاف (فقال) له (مهيم) قال ابن الاثير كلمة يمانية يستعملونها معناها
الاستفهام اي ما شأنك (او) قال (مه) ما الاستفهامية قلبت الالف
هاء والشك من الراوي (قال) عبد الرحمن (تزوجت امرأة على وزن نواة) اسم لقدر معروف
عندهم قدره خمسة دراهم (من ذهب فقال صلى الله عليه وسلم له (بارك الله لك) والامر هنا
للاستحباب (أولم ولو بشاة) أمر من أولم الوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان
الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ... قال ابن دقيق العيد تفيد التقليل اي
الشبع والسمن وان قلت وقيل بمعنى التمني

٨٦٥٧ الماء لا ينجسه شيء طس عن عائشة واسناده حسن
قال المناوي هذا ... اذا لم يتغير بنجاسة ... الشافعية والحنابلة بعمومهم

Copyright © King Saud University